

مرسوم رقم 2.17.634 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بتنطاق اختصاص الوكالات الحضرية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعter بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.51 المشار إليه أعلاه لاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومركزاها والعلامات والأقاليم المكونة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

ظهير شريف رقم 1.18.13 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 45.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الحمد لله وحده،

الظاهر الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

ووقع بالخط :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

* * *

قانون رقم 45.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ تازة-تاونات الكائن مقرها بـ تازة، إقليمي تازة وتاونات؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرباط-سلا الكائن مقرها بالرباط، عماليي الرباط وسلا؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للصخيرات-تمارة الكائن مقرها بـ تمارة، عمالة الصخيرات-تمارة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان الكائن مقرها بالـ القنيطرة، أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للـ خميسات الكائن مقرها بالـ خميسات، إقليم الخميسات؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـبني ملال الكائن مقرها بـبني ملال، أقاليم بـني ملال والـ فقيه بن صالح وأزيلال وخـربـكة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـخنيفرة الكائن مقرها بـخنيفرة، إقليم خنيفرة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ الجديدة - سيدي بنور الكائن مقرها بالـ الجديدة، إقليمي الجديدة وسيدي بنور؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـبرشيد-بنسليمان الكائن مقرها بـبرشيد، إقليمي بـرشيد وبنسليمان؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـسطات الكائن مقرها بـسطات، إقليم سطات؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـمراكش الكائن مقرها بـمراكش، عمالة مراكش وإقليمي شيشاوة والـ حوز؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـقلعة السراغنة-الرحامنة الكائن مقرها بـقلعة السراغنة، إقليمي قلعة السراغنة والـ رحـامـنـة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـالصويرة الكائن مقرها بـالـ صـوـيرـة، إقليم الصويرة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـآسفي-الـ يـوسـفـيـة الكائن مقرها بـآسفي، إقليمي آسفي والـ يـوسـفـيـة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـالـ رـشـيدـيـة-ـمـيدـلتـ الكائن مقرها بـالـ رـشـيدـيـة، إقليمي الرـشـيدـيـة وـمـيدـلتـ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51، فيما يخص الوكالات الحضرية لـ طنجة وـ طـوـانـ وـ العـرـائـشـ - وزانـ والـ حـسـيـمةـ وـ وجـدةـ وـ النـاضـورـ - الدـريـوشـ - جـرسـيفـ وـ مـكـنـاسـ وـ تـازـةـ - تـاـونـاتـ وـ الـ رـبـاطـ - سـلاـ وـ الصـخـيرـاتـ - تـمـارـةـ وـ الـ قـنـيـطـرـةـ - سـيـديـ سـلـيـمانـ وـ الـ خـمـيسـاتـ، وـ بـنـيـ مـلـالـ، وـ خـنـيـفـرـةـ، وـ الـ جـدـيدـةـ - سـيـديـ بـنـورـ، وـ بـرـشـيدـ-ـبـنـسـلـيـمانـ، وـ سـطـاتـ، وـ مـرـاكـشـ، وـ قـلـعـةـ الـ سـرـاغـنـةـ-ـالـ رـحـامـنـةـ، وـ الـ صـوـيرـةـ، وـ آـسـفـيـ-ـيـوـسـفـيـةـ، وـ الـ رـشـيدـيـةـ-ـمـيدـلتـ، وـ وـرـزـازـاتـ-ـ زـاكـورـةـ-ـتـنـفـيرـ، وـ تـارـوـدـانـتـ-ـتـيـزـينـيـتـ-ـطـاطـاـ، وـ كـلـمـيمـ-ـوـادـنـونـ، وـ الـ عـيـونـ-ـالـ سـاقـيـةـ الـ حـمـراءـ، وـ الـ دـاخـلـةـ-ـوـادـيـ الـ ذـهـبـ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارتها كما يلي :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ طنجة الكائن مقرها بـ طنجة، عمالة طنجة-ـأـصـيـلةـ وـ إـقـلـيمـ الفـحـصـ-ـأـنـجـرـةـ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ طـوـانـ الكائن مقرها بـ طـوـانـ، إـقـلـيمـ طـوـانـ وـ شـفـشـاـونـ وـ عـمـالـةـ الـ مـضـيقـ-ـفـنـيـقـ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ العـرـائـشـ-ـوـزـانـ الكائن مقرها بـ العـرـائـشـ، إـقـلـيمـ العـرـائـشـ وـ وزـانـ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ الحـسـيـمةـ الكائن مقرها بـ الحـسـيـمةـ، إـقـلـيمـ الحـسـيـمةـ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ وجـدةـ الكائن مقرها بـ وجـدةـ، عمالة وجـدةـ-ـأـنـجـادـ وـ أـقـالـيمـ جـرـادـةـ وـ بـرـكـانـ وـ تـاـورـيرـتـ وـ فـجـيجـ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ النـاضـورـ-ـالـدـريـوشـ-ـ جـرـسـيفـ الكائن مقرها بـ النـاضـورـ، أـقـالـيمـ النـاضـورـ وـ الدـريـوشـ وـ جـرـسـيفـ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ مـكـنـاسـ الكائن مقرها بـ مـكـنـاسـ، عمالة مـكـنـاسـ وـ إـقـلـيمـ الـ حـاجـبـ وـ إـفـرانـ؛

- المرسوم رقم 2.94.335 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال كما وقع تغييره :
- المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وطنوان ووجدة وأسفى- الجديدة والقنيطرة- سيدى قاسم وسطات وتازة، كما وقع تغييره :
- المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) المتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات-زاكرة ووادي الذهب-أوسرد والرشيدية وكلميم- السمارة، كما وقع تغييره :
- المرسوم رقم 2.06.166 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بالوكالات الحضرية للخميسات وخنيفرة والصويرة وقلعة السراغنة الجديدة ويتغير المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وطنوان ووجدة وأسفى- الجديدة والقنيطرة- سيدى قاسم وسطات وتازة، كما وقع تغييره :
- المرسوم رقم 2.11.171 الصادر في 7 شوال 1432 (6 ميتمبر 2011) بتغيير نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير كما وقع تغييره :
- المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.13.426 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) المتعلق بالوكالات الحضرية لtaroudant وبرشيد والعرائش والصخيرات - تمارا.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وزیر إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيid.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الحكيم فامي فهري.

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات-زاكرة-تنغير الكائن مقرها بورزازات، أقاليم ورزازات وذاكرة وتنغير؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتارودانت- تيزنيت- طاطا الكائن مقرها بتارودانت، أقاليم تارودانت وتيزنيت وطاطا؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لكميم-واد نون الكائن مقرها بكلميم، أقاليم كلميم وأسا-الزالك وطاطان وسidi إفني؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء الكائن مقرها بالعيون، أقاليم العيون وبوجدور وطريفية والسمارة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للداخلة-وادي الذهب الكائن مقرها بالداخلة، إقليمي وادي الذهب وأوسرد.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 والفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.88، «يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لفاس الكائن مقرها بفاس، عمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان».

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 والفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.88، «يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير الكائن مقرها بأكادير، عمالي أكادير-إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وإقليم اشتوكة - آيت باها».

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام التالية:

- المرسوم رقم 2.93.888 الصادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 مאי 1994) في شأن الوكالة الحضرية للرباط وسلا؛
- المرسوم رقم 2.93.887 الصادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 مאי 1994) في شأن الوكالة الحضرية لراكش؛
- المرسوم رقم 2.94.334 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة؛